

## عمدة القاري

الزيادة في النوافل غير صحيح لأن الزيادة عن الله تعالى لا تكون نفلا وإنما يكون ذلك إذا كان من النبي بشرط عدم المواظبة .

ومنها حديث أبي بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بن بصرة بضم الحاء المهملة وفتح الميم وقيل جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال الترمذي لا يصح قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجشاني أخبره أنه سمع عمرو بن العاص يقول أخبرني رجل من أصحاب النبي أنه سمع رسول الله يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر ألا وإنه أبو بصرة الغفاري قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين الحديث وأخرج الطبراني أيضا في ( الكبير نحوه وعبد الله بن لهيعة ثقة عند أحمد والطحاوي .

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه أحمد في ( مسنده ) من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله من لم يوتر فليس منا ومنها حديث عبد الله بن عمر وأخرجه أحمد أيضا من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر فقال عمرو بن شعيب نرى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر .

ومنها حديث بريدة أخرجه أبو داود وقد ذكرناه ومنها حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني بإسناده عنه وقد ذكرناه .

ومنها حديث عائشة أخرجه أبو زيد الدبوسي في ( كتاب الأسرار ) أنها قالت قال النبي أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحاكم في ( مستدركه ) بإسناده إلى أبي سعيد قال قال رسول الله من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ونقل تصحيحه ابن الحصار أيضا عن شيخه وأخرجه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن مسعود أخرجه ابن ماجه من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي أنه قال إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن فقال أعرابي ما تقول فقال ليس لك ولأصحابك وأخرجه أبو داود أيضا ومنها حديث معاذ بن جبل أخرجه أحمد في ( مسنده ) من رواية عبيد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله يقول زادني ربي صلاة وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر قلت عبيد الله بن زحر ضعيف جدا ومعاوية لم يتأمر في حياة معاذ رضي الله تعالى عنه ومنها حديث أبي برزة أخرجه أبو عمر في ( الاستذكار ) عنه أن رسول الله قال الوتر حق فمن

لم يوتر فليس منا ومنها حديث أبي أيوب الأنصاري أخرجه الدارقطني في ( سننه ) بإسناده إليه قال قال النبي الوتر حق واجب الحديث ومنها حديث سليمان بن مرد أخرجه الطبراني في ( الأوسط ) بإسناده إليه قال قال النبي استاكوا وتنظفوا وأوتروا فإن الله يحب الوتر وفي سننه إسماعيل بن عمرو وثقه ابن حبان وضعفه الدارقطني حديث عقبة بن عامر وعمرو بن العاص فأخرجهما الطبراني في ( الكبير ) و ( الأوسط ) بإسناده إليهما عنهما عن النبي قال إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البيهقي في ( الخلافيات ) من رواية أحمد بن مصعب حدثنا الفضل بن موسى حدثنا أبو حنيفة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى عن النبي قال إن الله زادكم صلاة وهي الوتر .

5 .

- ( باب الوتر على الدابة ) .

أي هذا باب في بيان حكم الوتر على الدابة ولم يلزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث والمراد من الدابة هنا دابة يركب عليها .

999 - حدثنا ( إسماعيل ) قال حدثني ( مالك ) عن ( أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ) عن ( سعيد بن يسار ) أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته فقال عبد الله بن عمر أين كنت